

الاوامر والقرارات

الوزارة الاولى

اسكان الموظفين

امر عدد 199 لسنة 1972

مؤرخ في 31 ماي 1972 يتعلق بضبط نظم اسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على الامر عدد 208 لسنة 1958 المؤرخ في 25 اوت 1958 المتعلقة بضبط نظام اسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة بالعقارات التي على مالكها او التي هي في حوزها باى عنوان كان

وعلى راي وزير المالية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 – يمكن ان يتمتع الموظفون التابعون للادارات العمومية العاملون بتونس بالسكنى بعقار تابع للدولة او ان تقدر ذلك بغرامة سكنى جملية وذلك اعتبارا للخطط التي يشغلونها .

الفصل 2 – ضبطت قائمة الخطط المخولة للامتيازات المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا الامر وكذلك مبلغ غرامة السكنى حسب الجدول الآتي :

صحيفه

وزارة البريد والبرق والهاتف

امر عدد 204 لسنة 1972 مؤرخ في 9 جوان 1972 يتعلق بضبط مبلغ العلاوات المقررة على بعض الطوابع البريدية لفائدة الهلال الاحمر التونسي

841

اعلانات وارشادات

وزارة الداخلية

اعلانات تتعلق بخت عمليات الاختباء ببلديات الساحلتين سيدي عامر معتمر وسافة الدائر وصيادة لطة بوحجر وصفاقس

842

وزارة الاقتصاد الوطني

اعلانات تتعلق بانحلات المخطرة والخلة بناصحة والمزعجة

843

المحكمة العقارية

طلب تسجيل
اعلانات تحديد
اعلانات

844

850

859

الوزارات

السلالات	الخطط او السرتب.	مبلغ الغرامة	الملحوظات
خطط الاطار المشترك (I)	كاتب عام لوزارة مدير عام مدير	75 60 45	(1) الخطط المائية المضبوطة بامر
الوزارة الاولى	مفتي الجمهورية	75	(2) المباشر لهاته (3) الصنف الاول : الميزانية تفوق 500.000 د
العدل	وكيل الجمهورية العام الرئيس الاول لمحكمة التعقيب المدعي العمومي لدى محكمة التعقيب ..	75 75 75	(3) الصنف الثاني : الميزانية تتراوح بين 100.000 د وبين 500.000 د
العدل	المدعي العمومي لدى المصالح العدلية رئيس دائرة بمحكمة التعقيب رئيس المحكمة العقارية متفقد القضاة الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف ..	45 45 45 45 45 45	الصنف الثالث : الميزانية تقل عن 100.000 د
العدل	رئيس المحكمة الابتدائية بتونس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس رئيس محكمة ابتدائية غير محكمة تونس وكيل الجمهورية لدى محكمة ابتدائية غير محكمة تونس حاكم ناحية مدير مركز طفولة	45 45 45 45 45 28 18 20 15 12	(4) الدائرة تعم على : الاقل على ولاية (5) ترابية
العدل	مقتصد (2) مؤسسة من الصنف الاول (3) .. مقتصد (2) مؤسسة من الصنف الثاني (3) .. مقتصد (2) مؤسسة من الصنف الثالث (3) ..		

الملحوظات	مبلغ الغرامة	الخطط او المرتب	الوزارات
75	وال (2)	الداخلية
30	معتمد اول (2)	
28	معتمد (2)	
21	مدير سجن	
28	رئيس فرع شرطة او حرس (2)	
20	رئيس فرقه شرطة او حرس (2)	
15	رئيس مركز شرطة (2)	
14	ناظر رئيس سجن	
10	عون لراكز الحدود	
33	قاض جهوي	المالية
33	مدير جهوي للجمارك	
		قاض مالية او للجمارك :	
28	قباضة من الصنف الاول	
25	قباضة من الصنف الثاني	
20	قباضة من الصنف الثالث	
16	قباضة من الصنف الرابع	
14	قباضة من الصنف الخامس	
14	قباضة من الصنف السادس	
10	قباضة من الصنف السابع	
28	رئيس قسم المراقبة	
19	قططان للجمارك	
16	ملازم للجمارك	
13	رئيس مركز للجمارك	
33	محافظ جهوي للتنمية	الفلاحة
28	رئيس دائرة او منطقة (4)	
28	رئيس مؤسسة بحوث	
28	رئيس مؤسسة تعليم من الصنف الاول (3)	
20	رئيس مؤسسة تعليم من الصنف الثاني	
15	رئيس مؤسسة تعليم من الصنف الثالث	
		قيم عام للمبيت (3) :	
23	معهد من الصنف الاول	
18	معهد من الصنف الثاني	
14	معهد من الصنف الثالث	
		(مفتاح) (2)	
20	معهد من الصنف الاول (3)	
15	معهد من الصنف الثاني (3)	
12	معهد من الصنف الثالث (3)	
13	ممرض مبيت	
60	عميد كلية	التربية القومية
33	منتفقد جهوي للتعليم من الدرجة الاولى	
		مدير معهد وناظر معهد :	
28	من الصنف الاول	
20	من الصنف الثاني	
15	من الصنف الثالث	

اللجان	الوزارات	الخطط او الالتب	مبلغ الغرامة	الملاحظات
	التربية القومية (تابع)	قيم عام للمميت لمعهد :		
		من الصنف الاول	23	
		من الصنف الثاني	18	
		من الصنف الثالث	14	
		محتسبي جامعي	26	
		مدير لدار جامعية	21	
		رئيس معهد للمرحلة الاولى :		
		من الصنف الاول	18	
		من الصنف الثاني	16	
		من الصنف الثالث	14	
		من الصنف الرابع	12	
		من الصنف الخامس	11	
		من الصنف السادس	10	
		مممرض مبيت	13	
		مقتضد (2) لمعهد :		
		من الصنف الاول (3)	20	
		من الصنف الثاني (3)	15	
		من الصنف الثالث (3)	12	
	الصحة العمومية	طبيب رئيس دائرة صحية (5)	33	
		متصرف مستشفى (2)	28	
		مدير مدرسة صحية ذات مبيت :		
		من الصنف الاول (3)	28	
		من الصنف الثاني (3)	20	
		من الصنف الثالث (3)	15	
		قابض مقتضد (2) لمعهد :		
		من الصنف الاول (3)	20	
		من الصنف الثاني (3)	15	
		من الصنف الثالث (3)	12	
	الأشغال العمومية والاسكان	مهندس رئيس دائرة جهوية (4)	33	
		رئيس مصلحة الرضيد الجوي لتونس قرطاج	33	
		رئيس معهد تعليم	28	
	الشؤون الثقافية	رئيس المحطة الجهوية للاذاعة والتلفزة التونسية بصفاقس	28	
		رئيس مركز بالاذاعة والتلفزة التونسية	20	
	الشباب والرياضة	مدير المعهد القومي للرياضة	28	
		قييم عام لمبيت المعهد القومي للرياضة	23	
		مدير لقرى اطفال	20	
		مدير لدور الشباب	20	
		مقتضد (2) لمعهد :		
		من الصنف الاول (3)	20	
		من الصنف الثاني (3)	15	
		من الصنف الثالث (3)	12	

الملحوظات	مبلغ الغرامة	الخطط او الترتيب	الوزارات
33	متفقد جهوي للشغل (4)	الشؤون الاجتماعية ..
28	مدير مدرسة الحدمة الاجتماعية
23	قييم عام لمبيت مدرسة الحدمة الاجتماعية
		مفتقد (2) لمعهد :	
20	من الصنف الاول (3)
15	من الصنف الثاني
12	من الصنف الثالث
33	رئيس مركز مدير قابض :	البريد والبرق والهاتف
28	لقباضة من الصنف الاول	
25	لقباضة من الصنف الثاني	
20	لقباضة من الصنف الثالث	
16	لقباضة من الصنف الرابع	
14	لقباضة من الصنف الخامس	
12	لقباضة من الصنف السادس	
10	لقباضة من الصنف السابع	
28	رئيس مركز من القسم الاول	
25	رئيس مركز من القسم الثاني	
20	رئيس مركز من القسم الثالث	
16	رئيس مركز من القسم الرابع	
14	رئيس مركز من القسم الخامس	

وعلى رأي الوزير الاول
اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :
العنوان I

التنظيم الاداري

الفصل 1 - يقع مقر الوكالة التونسية للتعاون الفني بتونس.

الفصل 2 - يدير الوكالة التونسية للتعاون الفني مجلس

1.1. مترکب من :

ممثل للوزير الاول - رئيس

ممثل لوزير الشؤون الخارجية

ممثل لوزير التخطيط

ممثل لوزير المالية

ممثل لوزير الاقتصاد الوطني

ممثل لوزير الفلاحة

ممثل لوزير التربية القومية

ممثل لوزير البريد والبرق والهاتف

ممثل لوزير الشؤون الاجتماعية

المدير العام للوكالة

تقع تسمية اعضاء مجلس الادارة بقرار من الوزير الاول

ما عدى المدير العام للوكالة الذي يقع تسميته بأمر ..

يمكن لرئيس مجلس الادارة ان يستدعي كل شخص يكون

رأيه صالحًا لمقابلات المجلس ويكون هذا الشخص ذا صوت

استشاري .

الفصل 3 - ان التخويل العيني للسكنى يقتضي تسليم المسكن بدون مقابل وحاليا من كل اثاث وان التزويد بالغاز والكهرباء والماء والتندفئة تبقى على كاهل المتمتع بالسكن ، غير ان الدولة تحمل بالنسبة للولاية المصاريف المتعلقة بالتزويدي بالغاز والكهرباء والماء والتندفئة وكذلك مصاريف تأثيث المنزل .

الفصل 4 - وفي صورة عدم توفر مسكن بعقار يكون على تلك الدولة فان الموظف المرسم باحدي الخطط المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا الامر لا يحق له الانتفاع الا بغيرامة السكنى ولا يمكن ابرام اي عقد توسيع قصد التمكين من الانتفاع بالسكنى التي يخولها هذا الامر .

الفصل 5 - الغيت احكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 208 لسنة 1958 المؤرخ في 25 اوت 1958 .

الفصل 6 - الوزير الاول ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جوان 1972 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 31 ماي 1972

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

الوكالة التونسية للتعاون الفني

امر عدد 200 لسنة 1972

مؤرخ في 9 جوان 1972 يتعلق بتنظيم وتنمية الوكالة التونسية للتعاون الفني

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 35 لسنة 1972 المؤرخ في 27 افريل 1972
المتعلق بإحداث الوكالة التونسية للتعاون الفني